

Distr.: Limited
4 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألمانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، الجبل الأسود*، الدانمرك،
رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، وقبرص*،
وكرواتيا*، وكندا*، ولايتيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، النرويج*،
النمسا، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

.../48 حالة حقوق الإنسان في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وإن يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يشير إلى قرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011،
و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014،
و2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015، و2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018،
و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، و2452(2019) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2019،
و2481(2019) المؤرخ 15 تموز/يوليه 2019، و2505(2020) المؤرخ 13 كانون الثاني/يناير 2020،
و2534(2020) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2020، و2564(2021) المؤرخ 25 شباط/فبراير 2021،
و2586(2021) المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011،
و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27
أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، وبوجه خاص إلى القرارات 31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 و16/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018 و2/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 و15/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء العنف المستمر في اليمن، بما في ذلك التصعيد المستمر في مأرب وتزايد هجمات الحوثيين على المملكة العربية السعودية، ولا سيما تلك التي تؤثر على المدنيين والأعيان المدنية،

وإن يكرر تأكيد دعمه القوي لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص السابق إلى اليمن من أجل التوصل إلى حل للنزاع،

وإن يعرب عن دعمه الكامل للمبعوث الخاص إلى اليمن المعين حديثاً في جهوده الرامية إلى الاستفادة من عمل أسلافه ومواصلة عملية سياسية يشارك فيها الجميع ويتولى اليمن قيادتها ويأخذ بزمامها،

وإن يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية لدعم التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق الرياض، وإن يشير إلى مبادرة 2 تموز/يوليه 2021 الرامية إلى إنهاء جميع أشكال التصعيد،

وإن يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في 15 آذار/مارس 2018 وفي 29 آب/أغسطس 2019⁽¹⁾،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإن يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتعاضدان، وإن يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل جهد لضمان وقف جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولضمان الاحترام الكامل لهذا القانون وهذه الحقوق،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل أساسية في ضمان نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة، وفي تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن حالة الطوارئ الإنسانية القائمة، بما فيها خطر المجاعة الشديد، وإزاء ما أعرب عنه الأمين العام من شواغل مفادها أن الحالة في اليمن تمثل أزمة ذات أبعاد مدمرة، وإن يحث جميع أطراف النزاع على ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المعونة ووصول المعونة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الطبية، إلى جميع أنحاء اليمن وإلى داخلها بسرعة وبصورة آمنة ودائمة ودون عوائق، باعتبار ذلك جزءاً من وفاء هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والمساعدة في احتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وغيره من حالات التفشي الفتاكة في اليمن،

وإن يدين الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الهجمات المتكررة التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنية التحتية المدنية مثل المرافق الطبية، وأفعال التعذيب، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، واستهداف المهاجرين والمشردين داخلياً والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى مجموعات الأقليات،

(1) S/PRST/2018/5 وS/PRST/2019/9.

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الأنماط المستمرة لانتهاكات القانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الأطفال، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، وتجنيب الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح، والهجمات على المدارس واستخدام المدارس لأغراض عسكرية، فضلاً عن ارتفاع معدل التسرب من المدرسة،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بما في ذلك من خلال الهجمات التي تستهدف المزارع ومرافق المياه والغذاء وقوارب الصيد الحرفي ومرافق التخزين والنقل والأغراض الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومن خلال تقييد وصول المعونة الإنسانية، بما في ذلك فرض قيود لا داعي لها على الواردات وغير ذلك من القيود كتنكيت عسكري، وإن يشدد على أن رفض المساعدة الإنسانية قد يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإن يشدد على أن أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون الدولي وقد يشكل جريمة حرب،

وإن يعرب عن جزعه البالغ إزاء التهديد الخطير الذي تشكله ناقلة النفط 'صافر'، التي تهدد حالتها السيئة والمتداعية بحدوث كارثة في المجالات البيئية والاقتصادية والبحرية والإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان في اليمن والمنطقة،

وإن يدين بشدة الهجوم بالفدائف الذي حدث أثناء وصول مجلس وزراء الحكومة اليمنية المشكل حديثاً إلى مطار عدن في كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن يشدد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، مثل أفراد الطائفتين البهائية واليهودية، وإن يدين التمييز ضد أشخاص واعتقالهم واحتجازهم بصورة تعسفية وتعريضهم للتعذيب والاختفاء القسري والترحيل والاضطهاد على أساس دينهم أو معتقداتهم،

وإن يشدد على الدور المهم الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الإسهام في التقييم الموضوعي لحالة حقوق الإنسان في اليمن، وإن يدين مواصلة تقليص الحيز الديمقراطي،

وإن يدين أي اعتداء على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين، بما في ذلك ما ورد عن أحكام الإعدام والاعتقالات والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والترهيب والتعذيب،

وإن يشير إلى النداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مع التشديد على ضرورة إجراء تحقيق نزيه، وإلى الدعوات ذات الصلة التي وجهتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإن يلاحظ في هذا الصدد صدور التقرير التاسع للجنة الوطنية للتحقيق في أيلول/سبتمبر 2021،

وإن يؤكد أهمية تجميع سجلات شاملة وقابلة للتحقق منها وشفافة بشأن جميع ضحايا النزاعات،

وإن يؤكد أيضاً أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، تتحمل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم نتيجة للأعمال العدائية، ولإنشاء قنوات مناسبة تمكن من التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث،

وإن يلاحظ العمل الموسَّع الذي أنجزته اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تواجهها في إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع ما يُدعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما يُدعى من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في اليمن، وإن يشجع النيابة العامة والقضاء في اليمن على إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة وفقاً لمقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة، توخياً لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإن يلاحظ أيضاً العمل الذي أنجزه الفريق المشترك لتقييم الحوادث التابع لتحالف دعم الشرعية في اليمن،

وإن يرحب بتقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن⁽²⁾ والتوصيات الواردة فيه، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برامج المساعدة التقنية المقدمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق⁽³⁾،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإن يعرب عن استيائه من استمرار عدم تعاون أطراف النزاع مع هذا الفريق،

1- يدين بشدة الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح وغير ذلك من انتهاكات حقوق الطفل والعنف الجنسي والجنساني وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، والهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والعاملين فيها، وكذلك المدارس والجامعات وطلابها ومدرسيها والعاملين فيها، ويشدد على أهمية المساءلة؛

2- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، والسماح بوصول الإمدادات الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني إلى البلد وإلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد بسرعة وبصورة آمنة ودائمة ودون عوائق ودون قيود وتسهيل ذلك الوصول، بجملة أمور منها رفع العقوبات أمام استيراد وحركة السلع الإنسانية، بما في ذلك في ميناء الحديدة، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين العموميين، بسبل منها استخدام إيرادات الموانئ، وضمان التعاون التام من جانب البنك المركزي اليمني؛

3- يدعو جميع الأطراف في اليمن إلى التعاون الكامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن، دون شروط مسبقة، والانخراط في عملية سياسية برعاية الأمم المتحدة بطريقة شاملة وسلمية وديمقراطية، مع ضمان أن تشارك المرأة في العملية السياسية وجميع جهود بناء السلام وحل النزاعات مشاركة متساوية ومجدية وأن تتخرب فيها انخراطاً تاماً، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، ووفقاً للالتزامات المتعهد بها في إطار نتائج مؤتمر الحوار الوطني، بما فيها المتعلقة بحقوق الطفل وشواغل حمايته؛

4- يطالب في هذا الصدد بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً أو المختفين قسراً، بمن فيهم السجناء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، ويلاحظ على

(2) A/HRC/48/20.

(3) A/HRC/48/48.

وجه الخصوص المخاطر الإضافية التي يحتمل أن تهدد الحياة والتي تسببها جائحة كوفيد-19 والتي قد تؤدي إلى تفاقم وضع المحتجزين المتردي أصلاً، ويلاحظ في هذا الصدد البيانات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن؛

5- يحث بقوة جميع الأطراف في اليمن على إنهاء أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وعلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2417(2018) المؤرخ 24 أيار/مايو 2018 في هذا الصدد، واتخاذ خطوات استباقية للحيلولة دون إلحاق مزيد من الضرر بالمدنيين، وفي هذا السياق يحث أيضاً الدول على أن تجري بطريقة مستقلة تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة ضمن ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة باستخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب والهجمات على الأغراض التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛

6- يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المبادرات الرامية إلى منع الكارثة البيئية والإنسانية والاقتصادية المتوقعة التي تهدد بوقوعها ناقلة النفط 'صافر'، ويطلب من الحوثيين السماح بالوصول إلى ناقلة 'صافر' وإبلاء الاعتبار على وجه السرعة للتخطيط للطوارئ في حال حدوث تسرب أو حريق أو انفجار؛

7- يرحب بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح⁽⁴⁾، ويحث جميع الأطراف على ضمان تنفيذ توصيات الأمين العام تنفيذاً كاملاً، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والتخفيفية اللازمة لنفاذ إلحاق الضرر بالأطفال والتقليل منه وتحسين حماية الأطفال، ووقف الهجمات العشوائية على المدارس والمرافق التعليمية واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، التي تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، والإفراج الفوري عن المجندين منهم، ويهيب بجميع الأطراف أن تعامل الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بأطراف النزاع على أنهم ضحايا في المقام الأول وأن تتعاون مع الأمم المتحدة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

8- يعرب عن بالغ استيائه من الأثر البدني والنفسي للنزاع على الأطفال في اليمن⁽⁵⁾، ويحث جميع الأطراف على ضمان حصول جميع الأطفال المتضررين من النزاع على خدمات صحية تراعي النوع الاجتماعي والعمر، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي؛

9- يحث جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى أي طرف في النزاع عندما تقدر أن هناك خطراً عالياً يتمثل في احتمال استخدام تلك الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاك خطير لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛ وينبغي تقييم هذا الخطر تقييماً مستفيضاً وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة؛

10- يهيب بجميع الأطراف في اليمن أن تنفذ بالكامل قرارات مجلس الأمن 2216(2015)، و2451(2018)، و2532(2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، و2565(2021) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2021، واتفاق ستوكهولم الموقع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، مما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع الأطراف على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

11- يكرر تأكيد تعهدات حكومة اليمن والالتزامات بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويدكر في هذا الصدد بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

(4) A/75/873-S/2021/437.

(5) انظر A/72/361-S/2017/821.

ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

12- يدعو جميع الأطراف إلى الكف فوراً عن أعمال المضايقة والاحتجاز والتعذيب والاختفاء القسري والترحيل والاضطهاد القضائي التي تستهدف جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في اليمن، بمن فيهم أفراد الطائفتين البهائية واليهودية، بسبب معتقداتهم الدينية، والامتناع عن أي اعتقال أو احتجاز تعسفي آخر لهم؛

13- يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن، بما في ذلك الخطر المتزايد لحدوث مجاعة واسعة النطاق، ويدعو الدول والمنظمات المانحة إلى العمل على تحسين تلك الحالة من خلال توفير الدعم السياسي والدبلوماسي وتقديم الدعم المالي على وجه السرعة لخطة الاستجابة الإنسانية لليمن لعام 2021، بوسائل منها الوفاء بالتعهدات القائمة والتعجيل بدفع الأموال المتعهد بها، ويدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى مساعدة مسار التنمية في التغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية وتبعاً للأولويات التي تحددها السلطات اليمنية؛

14- يسلم بأن اللجنة الوطنية للتحقيق تعمل في ظروف صعبة، وبأن استمرار النزاع المسلح واستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزمان مواصلة اللجنة أداء ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 50 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2017، ويحث على إنجاز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

15- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع ما يدعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وما يدعى من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حفظ الأدلة، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف تحديد هوية الجناة وإنهاء الإفلات من العقاب؛

16- يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة أخرى مدتها سنتان، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ليقوم بما يلي:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يدعى ارتكابها من قبل جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014، بما يشمل بعدي العمر والنوع الاجتماعي لأي من هذه الانتهاكات، من أجل إثبات الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المدعى ارتكابها، وجمع المعلومات وحفظها وتحليلها، وتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات حيثما أمكن؛

(ب) مواصلة تقديم توصيات بشأن تحسين احترام وحماية وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم إرشادات مستمرة بشأن الوصول إلى العدالة وتحقيق المساءلة والمصالحة والتعافي، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل مع السلطات اليمنية وجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، والمجتمع المدني بهدف تبادل المعلومات وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، والمضي قدماً في سبل محددة لمتابعة المساءلة؛

(د) العمل مع السلطات اليمنية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل طرح النُهج وآليات المساءلة العملية الموصى بها وتقديم تقارير عنها لضمان معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والانتصاف للضحايا؛

17- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه التاسعة والأربعين والثانية والخمسين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن ووضع هذا القرار وتنفيذه؛

18- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه الحادية والخمسين والرابعة والخمسين، تقريراً خطياً شاملاً تعقبه جلسة تحاور؛

19- يقرر إحالة تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين إلى الجمعية العامة، ويوصي بأن تحيل الجمعية هذا التقرير إلى جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

20- يحث جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تسمح لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بالوصول الكامل وغير المقيد وأن تتعاون معه بشكل كامل؛

21- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والجمعية العامة والمفوضية السامية أن يواصلوا تقديم ما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والموارد على نحو كامل لتمكين فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أداء ولايته؛

22- يطلب إلى المفوضة السامية توفير بناء القدرات الأساسية والمساعدة التقنية والمشورة والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع الأطراف في اليمن وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على إتاحة الوصول الكامل والشفاف للجنة الوطنية والمفوضية السامية وعلى التعاون معهما.

23- يدعو المفوضة السامية إلى إبقاء المسألة قيد نظرها الفعلي.